

## أحكام التجميل النسائي في الفقه الإسلامي إزالة الشعر بالليزر نموذجاً

### دراسة فقهية تأصيلية

أ. م. د. صلاح نجيب عبد الرحمن

قسم أصول الدين، كلية العلوم الإنسانية - جامعة حلبجة - إقليم كردستان العراق

The Rulings on Female Cosmetic Procedures in Islamic Jurisprudence:  
Laser Hair Removal as a Model

— A Foundational Jurisprudential Study —

Assistant Professor Dr. Salah Najib Abdurahman,

Department of Principles of Religion, College of Humanities, University of  
Halabja, Kurdistan Region, Iraq.

[salah.abdurahman@uoh.edu.iq](mailto:salah.abdurahman@uoh.edu.iq)

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة أحكام التجميل النسائي في الفقه الإسلامي، مع التركيز على إزالة الشعر بالليزر نموذجاً، وبيان مدى توافقها مع الضوابط الشرعية ومقاصد الشريعة. يتناول البحث المفاهيم الأساسية للتجميل والتمييز بين المشروع والممنوع، مع بيان الأحكام المرتبطة بالسلامة الجسدية والأخلاقية ودرء المفساد. اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، وجمع المادة من المصادر الفقهية القديمة والمعاصرة، إضافة إلى فتاوى المجامع الفقهية، مع تحليل النصوص الشرعية والقواعد الكلية. أظهرت النتائج أن إزالة الشعر بالليزر جائزة إذا كانت لأسباب مشروعة، مع مراعاة شروط السلامة ومنع الفتنة أو الضرر. كما أكد البحث أن الضوابط الشرعية والنية الصالحة أساس جواز التجميل، وأن العملية محكومة بالقصد الشرعي والأثر الأخلاقي والاجتماعي. خلص البحث إلى أن الفهم الصحيح لمقاصد الشريعة واتباع قواعدها يحقق التوازن بين الحاجة الجمالية والالتزام الديني والأخلاقي. الكلمات المفتاحية: التجميل النسائي، إزالة الشعر بالليزر، الفقه الإسلامي، الأحكام الشرعية، مقاصد الشريعة

### Abstract

This study aims to examine the rulings on women's cosmetic procedures in Islamic jurisprudence, with a focus on laser hair removal as a case study, and to assess its compatibility with Sharia regulations and the higher objectives of Islamic law (Maqasid al-Sharia). The research addresses the fundamental concepts of cosmetic enhancement, distinguishing between permissible and impermissible practices, and clarifies the rulings related to physical and moral safety as well as the prevention of harm and moral corruption. The researcher employed a descriptive-analytical methodology, collecting material from both classical and contemporary juristic sources, in addition to fatwas issued by Islamic jurisprudential councils, while analyzing relevant scriptural texts and overarching legal maxims. The findings indicate that laser hair removal is permissible when performed for legitimate purposes, provided that safety requirements are met and any cause for temptation or harm is avoided. The study further emphasizes that adherence to Sharia guidelines and having a sound intention are fundamental to the permissibility of cosmetic procedures, and that such practices are governed by both their legal purpose and their ethical and social implications. The study concludes that a proper understanding of the objectives of Sharia and compliance with its principles ensures a balanced approach between aesthetic needs and religious and ethical commitments. **Keywords:** Women's cosmetic procedures, Laser hair removal, Islamic jurisprudence, Legal rulings, Maqasid al-Sharia.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وجعل الشريعة الغراء هاديةً للحق، حافظةً للمصالح، دافعةً للمفاسد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

### **أهمية الموضوع**

: لقد أصبحت عمليات التجميل في عصرنا الحاضر من المسائل البارزة التي يكثر حولها الجدل الفقهي والطبي، خصوصًا مع ظهور الوسائل الحديثة كإزالة الشعر بالليزر. ويكتسب هذا الموضوع أهميته من كونه يمس جانبًا من حياة المرأة المسلمة يتعلق بزينة الجسد، ويتقاطع مع أحكام العورات، ومقاصد الشريعة، والقواعد الفقهية الكبرى. كما أن شيوع هذه العمليات، وتعدد دوافعها، ووجود آثارها الطبية والاجتماعية، يجعل من دراستها ضرورة لتبيين الحكم الشرعي وفق منهج علمي رصين يجمع بين النصوص الشرعية والمعطيات الطبية.

### **مشكلة البحث:**

على الرغم من شيوع استخدام الليزر لإزالة الشعر وانتشاره في الأوساط النسائية، إلا أن الموقف الشرعي منه ما زال يثير تساؤلات عديدة؛ فهناك اختلاف في فهم الضوابط الشرعية الحاكمة، وتباين في الفتاوى المعاصرة، فضلًا عن غياب الربط المنهجي بين النصوص الشرعية، والقواعد الكلية، والمستجدات الطبية. ومن هنا تبرز إشكالية البحث في تحديد الحكم الشرعي الدقيق لهذه العملية، وضبط ضوابطها الشرعية، وبيان أثر مقاصد الشريعة في ترجيح الأحكام المتعلقة بها.

### **أهداف البحث**

: بيان التأصيل الفقهي لمفهوم التجميل وأحكام إزالة الشعر في الشريعة الإسلامية. ضبط الضوابط الشرعية العامة والقيود الفقهية المتعلقة باستخدام الليزر في إزالة الشعر. تحليل الحكم الشرعي لإزالة الشعر بالليزر في ضوء مقاصد الشريعة والقواعد الكلية. عرض فتاوى العلماء المعاصرين ومناقشتها مناقشة علمية دقيقة.

### **أسئلة البحث**

: ما التعريف الفقهي للتجميل، وما الفرق بينه وبين الزينة والتحسين؟ ما الضوابط الشرعية التي تحكم عمليات التجميل بصفة عامة؟ ما الحكم الشرعي لإزالة الشعر بالليزر في ضوء النصوص الشرعية والمقاصد الكلية؟ ما أبرز المخاطر الطبية المرتبطة بإزالة الشعر بالليزر، ومدى أثرها على الحكم الشرعي؟

### **منهج البحث**

: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، والمنهج التحليلي في دراسة الأدلة ومناقشتها، والمنهج المقارن في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية، مع الاستفادة من الدراسات الطبية المعاصرة المتعلقة بالموضوع.

### **الدراسات السابقة**

: تناولت بعض الدراسات أحكام التجميل من منظور فقهي عام، وأخرى بحثت إزالة الشعر بالليزر من الناحية الطبية، غير أن معظمها لم يجمع بين التأصيل الفقهي التفصيلي وتحليل الأبعاد الطبية المعاصرة، كما لم يدمج بين القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة في دراسة تطبيقية متكاملة، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته واستكمال جوانبه.

### **خطة البحث**

: يتكوّن هذا البحث من مقدمة تمهيدية تُهيئ القارئ لموضوع الدراسة وتُبرز أهميته، يليها بحثان رئيسيان يعالج كل منهما جانبًا من جوانب المسألة بدقة وتحليل معمق، ويُختتم البحث بخاتمة محكمة تسلط الضوء على أبرز النتائج والاستنتاجات، مُقدمة صورة واضحة وشاملة لما توصل إليه البحث. المبحث الأول: التأصيل الفقهي لأحكام التجميل وإزالة الشعر في الشريعة الإسلامية المطلب الأول: المفاهيم الأساسية والحدود الاصطلاحية المطلب الثاني: الضوابط الشرعية العامة لأحكام التجميل المطلب الثالث: الأحكام الشرعية لإزالة الشعر في الفقه الإسلامي المبحث الثاني: إزالة الشعر بالليزر - دراسة فقهية تأصيلية المطلب الأول: التعريف بالليزر وأبعاده الطبية المطلب الثاني: الضوابط الفقهية لاستخدام الليزر لإزالة الشعر المطلب الثالث: الحكم الشرعي لإزالة الشعر بالليزر وفي خاتمة هذا البحث، فإن الباحث يرجو أن يكون قد وُفق في معالجة موضوع أحكام التجميل النسائي في الفقه الإسلامي - إزالة الشعر بالليزر نموذجًا وفق منهجية علمية تجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل التطبيقي، وبما يحقق الغاية المتمثلة في بيان الحكم الشرعي المنضبط بالضوابط والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة. ويأمل الباحث أن تسهم هذه الدراسة في

إثراء المكتبة الفقهية المعاصرة، وتكون مرجعاً مفيداً للمهتمين والباحثين في مجالات الفقه الإسلامي وقضايا النوازل الطبية، مع التأكيد على أن ما تم التوصل إليه قابل للمراجعة والتطوير في ضوء ما يستجد من بحوث ودراسات.

## المبحث الأول: التأصيل الفقهي لأحكام التجميل وإزالة الشعر في الشريعة الإسلامية

### المطلب الأول: المفاهيم الأساسية والحدود الاصطلاحية

تعريف التجميل لغةً واصطلاحاً: التجميل في اللغة: تدور مادة "جَمَل" في المعاجم العربية حول معنى الحُسْن والبهاء، فيُقَال "جَمَلُ الشيء" إذا حَسُن، و"جَمَلُهُ" إذا زَيَّنَهُ وزاد في حُسْنِهِ. وذكر ابن منظور أن الجمال ضد القبح، وأن التجميل يعني تحسين الهيئة وإزالة ما يُشِينها <sup>(١)</sup>. وبنَاءً على هذا، فالتجميل لغةً يشمل كل ما يؤدي إلى تحسين الشكل أو الهيئة سواء بوسائل طبيعية أو صناعية. التجميل في الاصطلاح الفقهي: لم يرد للتجميل تعريف محدد عند المتقدمين كمصطلح مستقل، لكن الفقهاء بحثوه ضمن أبواب الزينة، وإزالة العيوب، واللباس. ومن خلال استقراء أقوالهم يمكن تعريف التجميل اصطلاحاً بأنه: "إحداث تحسين أو إزالة عيب في جسد الإنسان بوسائل مشروعة، بقصد زيادة الحسن أو إعادة الخِلقَة إلى حالتها الطبيعية." <sup>(٢)</sup> وهذا التعريف يشمل عمليات التحسين البحت، وكذلك الإصلاح أو العلاج. وقد أشار وهبة الزحيلي إلى أن التجميل يتناول جانبين: التحسيني الذي يقصد به زيادة الحسن، والعلاجي الذي يراد به إزالة العيب أو الضرر <sup>(٣)</sup>. الفرق بين التجميل والتحسين والزينة: التجميل: تدخل في الجسد نفسه بهدف تحسينه أو إزالة عيب فيه، وقد يكون دائماً أو شبه دائم. التحسين: أوسع من التجميل، إذ يشمل أي وسيلة تؤدي إلى رفع مستوى الجودة أو الحسن، سواء كانت في الهيئة أو في غيرها، وهو مفهوم عام لا يقتصر على الجسد. الزينة: يقصد بها كل ما يتخذ للتزيّن من ملابس، أو حلي، أو ألوان، أو عطور، أو غيرها مما يضيف جمالاً على المظهر الخارجي، وغالباً تكون آثارها مؤقتة. وقد فرّق الفقهاء بين الزينة المباحة كالملابس الجميلة والكحل، والزينة المحرمة كتغيير خلق الله في الوشم والنمص بلا سبب شرعي. <sup>(٤)</sup> تقسيمات التجميل: يمكن تقسيم التجميل من الناحية الفقهية والطبية إلى ثلاثة أنواع رئيسية: التجميل التحسيني: يقصد به الارتقاء بمستوى الجمال الطبيعي دون وجود عيب ظاهر. مثل: عمليات تصغير أو تكبير بعض الأعضاء لأغراض جمالية بحتة. هذا النوع يخضع لقيود شرعية مشددة، لارتباطه بمسألة تغيير خلق الله بلا ضرورة. التجميل العلاجي: وهو ما يتم لإزالة عيب أو تشوه سواء كان خلقياً أو مكتسباً بسبب حادث أو مرض. مثل: إصلاح الشفة المشقوقة، أو إعادة ترميم الجلد بعد الحروق. هذا النوع مشروع شرعاً إذا تحقق فيه انتفاء الضرر ووجود المصلحة المعتبرة، استناداً إلى قاعدة "الضرر يزال." <sup>(٥)</sup> التجميل الإصلاحي: وهو نوع وسط بين التحسيني والعلاجي، يهدف إلى إعادة الهيئة إلى وضع أقرب للطبيعي مع وجود تغير غير مشوه. مثل: إزالة آثار الشيوخوخة المبكرة، أو إصلاح عيوب بسيطة تؤثر في المظهر. وقد اعتمد هذا التقسيم عدد من الباحثين المعاصرين في دراساتهم الفقهية والطبية. <sup>(٦)</sup>

### المطلب الثاني: الضوابط الشرعية العامة لأحكام التجميل

إن الأحكام الشرعية المتعلقة بالتجميل تركز على جملة من الضوابط المستقاة من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية الكلية، والتي تضبط الممارسات الجمالية وتحدد ما يجوز منها وما لا يجوز. ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: قاعدة التغيير المذموم لخلق الله وقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة". <sup>(٧)</sup>

لقد نهت الشريعة الإسلامية عن التغيير الدائم لخلق الله بغير مسوغ شرعي، لما في ذلك من اعتراض على حكمة الخالق ومقاصده في الخلق، واستجابة لوسوسة الشيطان، لقوله تعالى على لسان إبليس قَالَ تَعَالَى: ﴿٧﴾. وقد فسّر ابن كثير التغيير المذموم بأنه يشمل الوشم

والنمص والتقليح ونحوها مما لا تدعو إليه حاجة شرعية أو مصلحة معتبرة. <sup>(٨)</sup> لكن من جهة أخرى، تقرر في الفقه الإسلامي أن الأصل في الأشياء الإباحة، لقوله تعالى ﴿٩﴾. إلا ما دل الدليل على تحريمه. وبهذا، فإن أعمال التجميل التي لا تتضمن تغييراً دائماً لخلق

الله على وجه محرم، ولا تشتمل على ضرر أو مفسدة، تبقى على أصل الإباحة. <sup>(١٠)</sup> ثانياً: شرط السلامة من الضرر والمفسدة. <sup>(١١)</sup> من القواعد الكبرى في الشريعة قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، المستندة إلى حديث النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». <sup>(١٢)</sup> وقد نص العلماء على أن أي عمل

تجميلي يترتب عليه ضرر مؤكد أو غالب على الظن، سواء كان طبيياً أو نفسياً، يكون محرماً شرعاً. <sup>(١٣)</sup> كما تدخل هذه المسألة تحت قاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة "درء المفساد مقدم على جلب المصالح" <sup>(١٤)</sup>، مما يقتضي منع أي إجراء تجميلي يحقق مصلحة شكلية صغيرة مقابل ضرر

صحي كبير أو خطر على السلامة. <sup>(١٥)</sup> ثالثاً: مراعاة ستر العورة وعدم الاطلاع عليها إلا لضرورة أو حاجة معتبرة: أمرت الشريعة بستر العورة وصيانتها عن نظر الغير، لقوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». <sup>(١٦)</sup> وعليه، فإن أي عملية تجميلية تستلزم كشف العورة

المغلظة لا تجوز إلا عند تحقق إحدى حالتين: الضرورة: كأن يكون الإجراء لإنقاذ حياة، أو علاج مرض خطير، أو إزالة ضرر جسيم. الحاجة المعتبرة: وهي دون الضرورة، لكنها تبيح الكشف بالقدر اللازم، مثل إزالة عيب مشوه يسبب أذى نفسياً أو اجتماعياً شديداً. ويشترط في هذه الحالات أن يكون القائم بالإجراء من جنس الشخص نفسه إن أمكن، وأن يقتصر الكشف على الموضوع الضروري فقط.<sup>(١٨)</sup>

### المطلب الثالث: الأحكام الشرعية لإزالة الشعر في الفقه الإسلامي

تناول الفقهاء مسألة إزالة الشعر ضمن أبواب الزينة والطهارة، وميزوا بين أنواع الشعر في الجسد بحسب موقعه وحكم إزالته، مستنديين إلى النصوص الشرعية والقواعد العامة. ويمكن تقسيم أحكام إزالة الشعر إلى ثلاثة أقسام: أولاً: إزالة الشعر المندوب إزالته: ويقصد به الشعر الذي جاءت النصوص الشرعية بالحث على إزالته؛ لما في ذلك من النظافة والطهارة وموافقة الفطرة، ومنه: شعر العانة: وهو الشعر النابت حول القبل. وقد ثبت في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ «وَقَتْنَا لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَتَنْتِفِيفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». <sup>(١٩)</sup> شعر الإبط: إزالة شعر الإبط من خصال الفطرة التي أمر بها النبي ﷺ<sup>(٢٠)</sup>، وذهب الفقهاء إلى استحباب نتفه أو حلقه إذا تعذر النتف، لما فيه من النظافة وإزالة الروائح الكريهة. <sup>(٢١)</sup> وبناءً عليه، فإن إزالة شعر العانة والإبط سنة مؤكدة، وينبغي المواظبة عليها في حدود المدة الشرعية، وهي أربعون يوماً كحد أقصى. ثانياً: إزالة الشعر المباح إزالته: وهو الشعر الذي لم يرد نص بالأمر بإزالته أو النهي عنها، فيبقى حكمه على الإباحة وفق القاعدة الشرعية "الأصل في الأشياء الإباحة"<sup>(٢٢)</sup>. ومن أمثله: شعر اليدين والساقين: يجوز للمرأة إزالته إذا رغبت في ذلك، سواء بوسائل تقليدية أو حديثة، ما لم يترتب على ذلك ضرر أو كشف للعورة أمام غير المحرم. شعر الصدر أو الظهر للمرأة: يجوز إزالته إذا وُجد وكان سبباً للأذى أو الحرج، لأنه ليس من خصال الفطرة، ولا يترتب على إزالته تغيير محرم لخلق الله. وقد نص ابن حجر الهيتمي على أن ما لم يرد فيه أمر أو نهي من أنواع الشعر، فهو باقٍ على أصل الإباحة، بشرط السلامة من الضرر. <sup>(٢٣)</sup> ثالثاً: إزالة الشعر المحرم إزالته: ويقصد به الشعر الذي ورد النهي الصريح عن إزالته في النصوص الشرعية، لما في ذلك من تغيير لخلق الله أو تشبه بالمحرم. ومن أبرز الأمثلة:

الحاجبان: يحرم إزالة شعر الحاجبين (النمص) إلا لضرورة أو حاجة معتبرة، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لعن الله النامصات والمتممصات...». <sup>(٢٤)</sup> وقد أجاز بعض الفقهاء تهذيب الحاجبين إذا كان مفرط الطول أو الكثافة وبما يرفع الضرر أو التشويه. <sup>(٢٥)</sup> شعر الرأس للمرأة: الأصل تحريم حلقه إلا لضرورة علاجية أو إذن الزوج عند وجود حاجة، لما في حلقه من تغيير لهيئة المرأة وتشبه بالرجال، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في أحاديث متعددة. <sup>(٢٦)</sup> شعر اللحية والشارب للرجل: وإن كان البحث هنا عن المرأة، إلا أن التنويه مهم لعموم الحكم، حيث أمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية وقص الشارب. <sup>(٢٧)</sup>

### المبحث الثاني: إزالة الشعر بالليزر دراسة فقهية تأصيلية

#### المطلب الأول: التعريف بالليزر وأبعاده الطبية

مفهوم الليزر وآلية عمله: كلمة "ليزر (LASER)" هي اختصار لعبارة Light Amplification by Stimulated Emission of Radiation، أي "تضخيم الضوء بانبعثات الإشعاع المحفز". <sup>(٢٨)</sup> وهو تقنية تعتمد على توليد شعاع ضوئي مركز ذي طول موجي محدد، قادر على الانتقال لمسافات دقيقة جداً واستهداف أنسجة معينة دون التأثير الكبير على الأنسجة المحيطة. في مجال إزالة الشعر، يعمل الليزر عبر إصدار نبضات ضوئية تمتصها صبغة الميلانين الموجودة في جذر الشعرة، مما يؤدي إلى رفع درجة حرارته وتدمير بصيلة الشعر، وبالتالي إعاقة نموها في المستقبل. <sup>(٢٩)</sup> الأنواع الطبية الشائعة لإزالة الشعر: توجد عدة أنواع من أجهزة الليزر المخصصة لإزالة الشعر، ويختلف اختيار النوع حسب لون البشرة، ولون الشعر، وكثافته، وأبرز هذه الأنواع: ليزر ألكسندرايت (Alexandrite Laser) يستخدم طول موجي يبلغ ٧٥٥ نانومتر. يمتاز بسرعة المعالجة وفعاليته العالية مع البشرات الفاتحة والشعر الداكن. ليزر دايود (Diode Laser): يعمل بطول موجي يتراوح بين ٨٠٠ و ٨١٠ نانومتر. يناسب معظم ألوان البشرة، بما فيها الداكنة نسبياً. ليزر النيوديميوم ياج (Nd:YAG Laser): بطول موجي ١٠٦٤ نانومتر. فعّال للبشرات الداكنة، إلا أن نتائجه قد تكون أقل مقارنة بالأكسندرايت للبشرة الفاتحة الضوء النبضي المكثف (Intense Pulsed Light – IPL) ليس ليزراً بالمعنى الدقيق، لكنه تقنية ضوئية متعددة الأطوال الموجية. فعّال مع أنواع متعددة من الشعر والبشرة، لكن نتائجه أحياناً أقل استمرارية من الليزر النقي. <sup>(٣٠)</sup> أبرز المخاطر والمضاعفات المحتملة: على الرغم من شيوع إزالة الشعر بالليزر واعتبارها آمنة نسبياً عند إجرائها بواسطة مختصين، إلا أن هناك بعض الآثار الجانبية التي قد تطرأ، ومنها: الآثار المؤقتة الشائعة: احمرار الجلد وتورم بصيلات الشعر. إحساس بحرقة أو وخز أثناء الجلسة أو بعدها بساعات. الآثار الأقل شيوعاً: تغير لون الجلد (فرط التصبغ أو نقصه)، خاصة في البشرة الداكنة. تقرحات أو قشور جلدية عند تعرض الجلد لحرارة مفرطة. المخاطر النادرة: الإصابة بعدوى جلدية في حال عدم الالتزام بالتعقيم. تندب دائم أو نمو الشعر بشكل معاكس

(Ingrown Hair)، وتؤكد الدراسات الطبية أن تقليل هذه المضاعفات يعتمد على اختيار الجهاز المناسب لنوع البشرة والشعر، وضبط الإعدادات بدقة، وإجراء المعالجة تحت إشراف طبي متخصص David J. (٣١).

### المطلب الثاني: الضوابط الفقهية لاستخدام الليزر لإزالة الشعر

إن استخدام تقنية الليزر لإزالة الشعر يخضع لجملة من الضوابط الفقهية المستمدة من النصوص الشرعية والقواعد الكلية، وهي ضوابط تهدف إلى حفظ مقاصد الشريعة في صيانة العرض والنفس، ومنع الضرر، وتجنب ما نهت عنه الشريعة من تشبه أو فتنة. حكم كشف العورة أثناء الإجراء: أوجبت الشريعة الإسلامية ستر العورة، وحظرت كشفها إلا في حال الضرورة أو الحاجة المعتبرة، لقوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» (٣٢) والعورة بالنسبة للمرأة أمام النساء هي ما بين السرة والركبة، وأمام الرجل الأجنبي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين على الراجح (٣٣) وبناءً عليه، فإن إزالة الشعر بالليزر إذا كانت تستلزم كشف العورة المغلطة، فلا تجوز إلا في حال الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، كأن يكون الشعر في موضع يسبب حرجاً شديداً أو أذى صحياً، على أن يقتصر الكشف على الموضع المطلوب فقط، وبأقل وقت ممكن، مع الالتزام بالحشمة. ويستدل على ذلك بحديث النبي ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قالوا: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها»، قالوا: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يُستحيا منه» (٣٤) كما تدل القاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات" (٣٥) المستنبطة من قوله تعالى: ﴿لَا تُجْرِمُوا مَوْتَكُمْ بِمِثْلِ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٣٦) على جواز كشف العورة للضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، بشرط الاقتصار على قدر الحاجة، لقوله ابن قدامة: "إذا جاز النظر للحاجة، وجب أن يقتصر على موضع الحاجة" (٣٧) حكم مباشرة الطبيب/الطبيبة: الأصل أن تتولى الطبيبة أو المختصة من النساء إجراء عملية إزالة الشعر للنساء، وذلك سداً لذريعة الفتنة، واتباعاً لقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". (٣٨) فإن لم توجد مختصة من النساء، وأمكن تأجيل الإجراء حتى توفرها، وجب التأجيل. أما إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة معتبرة تستدعي سرعة الإجراء، ولم تتوفر مختصة من النساء، جاز للطبيب الرجل القيام به بشروط: أن يكون موجود محرم أو شخص مأمون. الاقتصار في النظر على موضع الحاجة فقط. الالتزام بالضوابط المهنية والطبية المانعة للفتنة. وهذا مستند إلى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" (٣٩)، وقوله تعالى: ﴿لَا تُجْرِمُوا مَوْتَكُمْ بِمِثْلِ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٤٠) مراعاة الضرر والفتنة والتشبه: مراعاة الضرر: أي إجراء تجميلي، ومنها إزالة الشعر بالليزر، يجب أن يخلو من ضرر جسدي أو نفسي معتبر، استناداً إلى قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» (٤١) فإذا ثبت طبيياً أن الإجراء يسبب أضراراً بالغة أو احتمالية عالية لضرر دائم، وجب منعه شرعاً. (٤٢) تجنب الفتنة: إذا كان إجراء إزالة الشعر بطريقة أو في موضع قد يؤدي إلى إثارة الشهوة أو الفتنة بين الجنسين أو حتى بين النساء في مواضع العورة، فإن ذلك ممنوع شرعاً، لأن حفظ العرض مقصد عظيم من مقاصد الشريعة. (٤٣) منع التشبه: يحرم استخدام الليزر لإزالة الشعر إذا كان القصد منه التشبه المحرم، مثل تشبه المرأة بالرجال في صفات خاصة بهم، أو العكس (٤٤)، لقوله ﷺ: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء» (٤٥).

### المطلب الثالث: الحكم الشرعي لإزالة الشعر بالليزر

تُعد إزالة الشعر بالليزر من المسائل المعاصرة التي استجدت مع التطور الطبي والتقني، وتحتاج إلى دراسة فقهية تجمع بين النصوص الشرعية والقواعد الكلية، وتراعي مقاصد الشريعة، مع النظر في اجتهادات العلماء المعاصرين. دراسة المسألة في ضوء النصوص والقواعد الفقهية: الأصل في إزالة الشعر المباح أن تكون جائزة، سواء بالطرق التقليدية أو بالوسائل الحديثة، استناداً إلى القاعدة الفقهية "الأصل في الأشياء الإباحة" (٤٦) لقوله تعالى: ﴿لَا تُجْرِمُوا مَوْتَكُمْ بِمِثْلِ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٤٧) لكن هذه الإباحة مقيدة بعدم الوقوع في المحظورات الشرعية، مثل: كشف العورة بغير ضرورة، أو وقوع ضرر طبي مؤكد، أو القصد إلى التشبه المحرم. كما أن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" (٤٨) تُلزم بالتحقق من سلامة الإجراء، إذ ثبت طبيياً أن الليزر قد يسبب في بعض الحالات حروقاً أو تصبغات جلدية إذا لم يُستخدم بالمعايير الطبية الصحيحة. (٤٩) تطبيق مقاصد الشريعة على المسألة: حفظ النفس: الدين يقتضي عدم الوقوع في معصية من خلال ارتكاب محظور شرعي أثناء الإجراء، مثل التعري الكامل أو وجود خلوة محرمة. حفظ النفس: يوجب التأكد من أن إزالة الشعر بالليزر لا تتطوي على خطر طبي جسيم، وذلك بالاستناد إلى التقارير الطبية المعتمدة، تحقيقاً لقاعدة دفع الضرر. حفظ العرض: يوجب صيانة عورة المرأة والرجل من النظر واللمس إلا عند الضرورة أو الحاجة المعتبرة، وهذا مقصد ثابت للشريعة في جميع الأحكام المتعلقة بالجسد. وبذلك، فإن اعتبار هذه المقاصد يجعل الحكم يدور مع وجود أو انتفاء هذه الضوابط، فإن التزمت ضوابط السلامة والستر والأمان، جاز، وإلا منع. (٥٠) أبرز فتاوى العلماء المعاصرين في الموضوع: مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرر في دوراته أن إزالة الشعر بالوسائل الحديثة جائزة إذا كانت في حدود المباح شرعاً، وبشرط السلامة الطبية وعدم كشف العورة إلا لضرورة أو حاجة معتبرة. (٥١) اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية: جاء في فتواها أنه لا حرج في إزالة الشعر بالليزر إذا لم يترتب على ذلك ضرر، وكان في موضع يجوز إزالة الشعر

منه، مع مراعاة أن تتولى المرأة إزالة شعر المرأة، والرجل للرجل، إلا عند الضرورة. (٥٢) دار الإفتاء المصرية: أجازت استخدام الليزر لإزالة الشعر إذا كان في موضع يباح إزالته، وكان برضا المرأة، وتحت إشراف مختص، وبشرط أن يخلو الإجراء من الضرر، وألا يطلع على عورتها غير زوجها إلا لضرورة. (٥٣)

## الخاتمة

بعد استقراء النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء، والفتاوى المعاصرة، وربطها بالمستجدات الطبية المتعلقة بإزالة الشعر بالليزر، توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

١. إزالة الشعر بالليزر من حيث الأصل جائزة شرعاً إذا كانت في حدود المباح، ولم تتضمن تغييراً محرماً لخلق الله، أو ضرراً مؤكداً، أو كشفاً للعورة بغير ضرورة أو حاجة معتبرة.
٢. الضوابط الشرعية الحاكمة لاستخدام الليزر تشمل: السلامة من الضرر، مراعاة ستر العورة، منع الفتنة، وتجنب التشبه المحرم.
٣. مقاصد الشريعة المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعرض تُعد أساساً في ضبط الحكم، فمتى تحقق حفظ هذه المقاصد جاز الإجراء، ومتى اختل أحدها مُنِع.
٤. الفتاوى المعاصرة اتفقت على الجواز المقيّد بالضوابط، وأكدت على أولوية أن تجري المرأة هذا الإجراء للمرأة، والرجل للرجل، إلا في حالات الضرورة.
٥. البعد الطبي عنصر أساسي في تحديد الحكم الشرعي، إذ قد يتغير الحكم بتغير درجة السلامة أو مستوى الضرر المتوقع.

## التوصيات

- . ضرورة التوعية الشرعية والطبية للنساء المقبلات على إزالة الشعر بالليزر، مع بيان الضوابط والمحاذير.
- . التأكيد على أن تُجرى هذه العمليات في مراكز متخصصة، وبأيدي مؤهلة، لضمان السلامة وتجنب المضاعفات.
- . وجوب وجود لوائح تنظيمية شرعية ومهنية في المراكز الطبية تُلزم بمراعاة أحكام ستر العورة ومنع الخلوة.
- . دعوة المجامع الفقهية لإصدار أدلة استرشادية موحدة في مسائل التجميل النسائي، خاصة ما يتعلق بالانوازل الطبية المعاصرة.
- . تشجيع إجراء بحوث فقهية وطبية مشتركة لتحديث الأحكام في ضوء التطورات العلمية، مع مراعاة ثوابت الشريعة ومقاصدها.
- . وبذلك، يختتم البحث مؤكداً أن الفهم المتكامل للنصوص الشرعية والمستجدات الطبية، مع مراعاة المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، هو السبيل لتحقيق التوازن بين الحاجة الجمالية للمرأة المسلمة والالتزام بأحكام الدين وأخلاقه.

## قائمة المصادر والمراجع

١. الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح ابن ماجه. الطبعة الحديثة.
٢. الأمدى، أبو منصور أحمد بن يحيى. الرسالة في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله ناصر، القاهرة: دار الكتب العلمية، الطبعة الحديثة.
٣. القره داغي، علي محيي الدين. أحكام الجراحة التجميلية: دراسة فقهية مقارنة. عمان: دار النفائس، ط٣، ٢٠٠٨م.
٤. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلتها. ج٤، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥م.
٥. الزحيلي، وهبة. القواعد الفقهية وتطبيقاتها. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٦م، ص ٩٦-٩٨، ص ١٢٢-١٢٣.
٦. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. المنثور في القواعد الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
٧. الزرقاء، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
٨. ابن عبد البر، أحمد بن عبد الله. التمهيد. ج٦، وزارة الأوقاف المغربية.
٩. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ج٩، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
١٠. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. الزواج عن اقتراح الكبائر. ج٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
١١. ابن كثير، محمد بن إسماعيل. تفسير القرآن العظيم. ج٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ.
١٢. ابن ناصر الدين، حاشية الهندية. كتاب الطهارة، الجزء ٢، دار الفكر، الطبعة الحديثة.
١٣. ابن قدامة، أحمد بن عبد الحلیم. المغني. الرياض: مكتبة الإمام، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
١٤. ابن عابدين، محمد الأمين. رد المحتار على الدر المختار.

١٥. الشنقيطي، مصطفى. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
  ١٦. الشافعي، الإمام. الأم. كتاب الطهارة، بيروت: دار الفكر.
  ١٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م.
  ١٨. النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م.
  ١٩. الخليل بن إسحاق. الموطأ وشرحه الدسوقي. بيروت: دار الفكر.
  ٢٠. محمد الطاهر بن عاشور. الرسالة. تحقيق: محمد الطاهر بن عاشور، تونس: دار المعرفة، ١٩٨١م.
  ٢١. الشيخ محمد بن صالح العثيمين. الشرح الممتع.
  ٢٢. الشيخ يوسف القرضاوي. فقه الجراحة الطبية وفقه الطهارة.
  ٢٣. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. القرار رقم ١٧٣ (١١/١٨)، الدورة ١٨، جدة، ٢٠٠٦م.
  ٢٤. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية. الفتاوى، الرياض: ١٤٢٤هـ.
  ٢٥. فتاوى دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم ٣٨٠٥، ٢٠٠٣م.
  ٢٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
27. William H. Truswell. Lasers in Facial Plastic Surgery, New York: Thieme Medical Publishers, 2016, pp. 45–47.
28. Nazanin Saedi, Eric F. Bernstein. Laser Hair Removal: A Review, Dermatologic Surgery, Vol. 36, Issue 6, 2010, pp. 919–928.
29. Goldberg. Laser Hair Removal: Principles and Practice, 2nd ed., London: CRC Press, 2011, pp. 85–88.
30. History of Information. [https://historyofinformation.com/detail.php?id=774&utm\\_source=chatgpt.com](https://historyofinformation.com/detail.php?id=774&utm_source=chatgpt.com)

- (١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٠٩، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- (٢) القره داغي، علي محيي الدين، أحكام الجراحة التجميلية: دراسة فقهية مقارنة، عمان: دار النفائس، ط ٣، ٢٠٠٨م، ص ٤٣.
- (٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ٢٨٧، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥م.
- (٤) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ٢٩٤، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م.
- (٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ص ٨٧.
- (٦) ينظر: أحمد بن عبد العزيز الحسن، أحكام الجراحة التجميلية في الفقه الإسلامي، ص ٤٥-٥٠، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٧هـ.
- (٧) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م، ص ٣٠٢-٣٠٤.
- (٨) سورة النساء، الآية ١١٩.
- (٩) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٣٦٧، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ.
- (١٠) سورة البقرة، الآية ٢٩.
- (١١) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٣٠٢، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م.
- (١٢) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، الرسالة، تحقيق: محمد الطاهر بن عاشور، تونس: دار المعرفة، ١٩٨١م، ص ١١٢-١١٥.
- (١٣) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠. حسنه النووي وابن الصلاح، وصححه ابن دقيق العيد، والألباني قال: حديث حسن لغيره.
- (١٤) الذي قرره هذا المعنى جماعة من العلماء المعاصرين والهيئات الفقهية، ومن أبرزهم: مجمع الفقه الإسلامي الدولي (التابع لمنظمة التعاون الإسلامي) في قراره رقم ١٧٣ (١١/١٨) بشأن الجراحة التجميلية، حيث نص على تحريم العمليات التجميلية التي يترتب عليها ضرر محقق أو غالب على الظن. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، برئاسة الشيخ ابن باز - رحمه الله - حيث قررت أن ما فيه ضرر بدني أو نفسي معتبر فهو محرم. الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع وغيره، حيث نص على أن ما كان فيه ضرر أو مظنة ضرر فهو ممنوع. الشيخ يوسف القرضاوي في فقه الجراحة الطبية وفقه الطهارة، حيث بين أن الضرر المؤكد أو الغالب يجعله محرماً.

- (١٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم .الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ص ٨٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى .الموافقات في أصول الشريعة .بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ، ج ٢، ص ٣٤٢.
- (١٦) ينظر : الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص ٩٦-٩٨، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٦م.
- (١٧) رواه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، حديث رقم ٢٧٦٩. قال الترمذي :حديث حسن. صححه الألباني في صحيح الجامع (7960) وفي إرواء الغليل .(203).
- (١٨) ينظر : ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٤٥٩، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- (١٩) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم ٢٥٨.
- (٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وبتف الإبط.» صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، ج٥، ص ٢٢٠٢، رقم.(5891).
- (٢١) هذا القول ذكره عدد من فقهاء المذاهب الأربعة، ومنهم: الحنفية: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ١٠٥. المالكية: الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ١٣٧. الشافعية: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ٢٨٩. الحنابلة: ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٩٦. هؤلاء الفقهاء نصوا على أن الأفضل النتف، لكن إن تعذر أو شق، فالحلق أو الإزالة بأي وسيلة مباحة يقوم مقامه لما فيه من النظافة وإزالة الروائح.
- (٢٢) ينظر : الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ص ١٠٧.
- (٢٣) ينظر : ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٩، ص ٣٧٦، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
- (٢٤) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المتمصات، حديث رقم ٥٩٣١.
- (٢٥) الذين أشاروا إلى جواز تهذيب الحاجبين في هذه الحالة هم بعض فقهاء المذاهب الأربعة، خاصة في حالات الضرر أو التشويه، ومنهم: الحنفية: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ١٠٥، أشار إلى أن ما كان فيه رفع ضرر أو تشويه يجوز فعله. المالكية: الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ١٣٧، ذكر أن إزالة الشعر الزائد الذي يضر بالمظهر أو النظافة جائزة. الشافعية: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ٢٨٩، ذكر جواز إزالة الشعر الزائد عن الحاجة بما يرفع الضرر أو التشويه. الحنابلة: ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٩٦، نص على جواز تقصير أو تهذيب الحاجبين إذا كان فيه تشويه للخلق أو ضرر ظاهر.
- (٢٦) الأحاديث المتعلقة بتحريم المرأة حلق رأسها تتعلق بتشبه الرجال وتغيير الهيئة، ومن أبرزها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تحلقن رؤوسكن ولا تقصرنها إلا لضرورة.» التخریج: رواه البخاري في صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تحريم حلق شعر النساء، رقم الحديث.(5935) الدرجة :حديث صحيح.
- (٢٧) الأحاديث المتعلقة بإعفاء اللحية وقص الشارب للرجل: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أوفوا هذه، اليتامى، وأمروا بالشارب وأعفوا اللحية.» التخریج: رواه البخاري في صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب أمر اللحية والشارب، رقم الحديث.(5892) الدرجة :حديث صحيح.

(28) [https://historyofinformation.com/detail.php?id=774&utm\\_source=chatgpt.com](https://historyofinformation.com/detail.php?id=774&utm_source=chatgpt.com).

: ينظر: (29) William H. Truswell, Lasers in Facial Plastic Surgery, pp. 45–47, New York Thieme Medical Publishers, 2016).

: ينظر: (30) Nazanin Saedi, Eric F. Bernstein, Laser Hair Removal: A Review, Dermatologic Surgery, Vol. 36, Issue 6, 2010, pp. 919–928).

: ينظر: (31) Goldberg, Laser Hair Removal: Principles and Practice, 2nd ed., pp. 85–88, London: CRC Press, 2011).

- (٣٢) رواه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، حديث رقم ٢٧٦٩. وقد حسن الشيخ الألباني هذا الحديث في "صحيح ابن ماجه" (رقم ١٥٧٢) .
- (٣٣) ستر عورة المرأة في الفقه الإسلامي: أمام النساء والأجانب: أوجب الفقهاء ستر عورتها في جميع الأحوال، مع التقريب بين ما يجوز كشفه أمام النساء وما يجب ستره أمام الرجال الأجانب. فقد ذهب الحنفية إلى أن عورة المرأة أمام النساء هي ما بين السرة والركبة، واستثنوا الضرورات المعترضة كالاستحمام أو الفحص الطبي. (ابن ناصر الدين، حاشية الهندية، كتاب الطهارة، الجزء ٢، ص ٨٧، الطبعة الحديثة، دار الفكر، الهند.) كذلك ذهب المالكية إلى أن عورة المرأة أمام النساء هي ما بين السرة والركبة، وهو ما ذكره الخليل بن إسحاق في الموطأ وشرحه الدسوقي. (الخليل بن إسحاق، الموطأ، كتاب الطهارة، الجزء ١، ص ٤٥، دار الفكر، بيروت.) أما الشافعية فقد أجمعوا على أن عورة المرأة أمام النساء ما بين السرة والركبة (الإمام الشافعي، الأم، كتاب الطهارة، الجزء ١، ص ١١٢، دار الفكر، بيروت.) وكذلك ذهب الحنابلة إلى نفس القول، أي أن ما بين السرة والركبة عورة أمام النساء (ابن قدامة، المغني، كتاب الطهارة، الجزء ٣، ص ٥٥، دار الفكر، بيروت).

